

قبل العصر والعشاء فقد كسب في الحيطان تطوع قبل العصر اربع ركعتين
العشاء اربع ركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها وفي الجمعة
اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف ستة ولا يفتل عندنا ان يصلي اربع
ثم ركعتين والاسبغ الصحيح فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين الاثني
عشر ركعة ثم الاضطر في صلاة الليل والنهار اربع ركعات يجزئها واحدة
عنده وقال في الليل ركعتان والزيادة على ثمان ركعات نهارا تسليمة
واحدة مكرورة بالاجماع ومن شرع في صلاة التطوع اربعة الصلوات ثم اربع ركعات
اصداها فعليه فضاؤها وان شرع بنية اربع ثم قطع لا يلزمه الا سبغ
تلافا لا يري يوسف قال لو كان في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر
ثم قطع بركته اربع وان شرع في اربع ولم يقعد على الثلث فسد عند محمد
وزفر لان العدة الاولى فرض عندنا في النفل ويقضي الاوليين وقال
لا يفسد وكل ركعتين اذا افسد في قضاءها دون ما قبلها ولو اتمت
قائما ثم قعد غير علة جاز فيحتمل وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قائما
يلزم قائما وان صلح فاعل فيلجوز قياسا فتكون القيام افضل من عدد ركعات
ثم السنة في سنن الفجر انما في نيتها ومنه باب المسجد وان لم يكن

في المسجد المطايع وان كان المسجد واحدا خلت اسطوانة بخود كذا هذا
اذا كان بعد شروع الاسم في الفريضة ولما قيل شرعه في الفريضة فيا ترى بها
في موضع ثناء ولما السنن للتعب الفريضة ان تطوع في المسجد ضمن وفي
البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جميع السنن وان
في البيت ومن السنن الترواح واقامتها بالجماعة افضل في سنة على سبيل
الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل الخلة كلمة الجماعة فقد تركوا السنة وقد ساء
فذكر وان تخلف فردد من امر الناس وصر في بيعة فقد ترك الغضيرة وان
صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبين
والاحتياط في الشيء وان يفرق الترواح والسنة بوقت او قيام الليل
لان المتأخر اختلفوا في اداء السنة بنيتة النفل قال بعض المتقدمين
لا يجزئ وهو قول ابو حنيفة وقال بعض المتأخرين يجوز كونه صلى
ركعتين بنية صلاة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر وقال بعض
المتأخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهم وان شك في طلوع الفجر
لا ينوب بالانفاق وان نوى في الترواح صلوة مطلقة محسب قالوا
الاصح انه لا يجزئ ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار

بجود صلوة الترواح